الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: **220200000343** نزاع انتخابيّ
تاريخ الحكم: **30 ديسمبر 2022**

الحمد لله،

حكـــم في مادة النزاع الانتخابي
نزاع نتائج الانتخابات التشريعية
باسم الشّعب التّونسيّ

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الرابعة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

الطاعن: حافظ خليفي القاطن ببلخير، قفصة،

من جهـــــة،

والمطعون ضدّهما: 1-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، عنوانه بمقرّ الهيئة الكائن بنهج سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

2-الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة في شخص ممثلها القانوني، عنوانه بمقرّ الهيئة الكائن بحي الشريف بجانب مقرّ الصندوق الوطني للتأمين على المرض، 2100 قفصة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد **220200000343** والرامية إلى إلغاء النتائج المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جزئيا والإذن بإعادة إجراء العملية الانتخابية بالدائرة الانتخابية "القطار بلخير السند" كإعادة فرز الأصوات بها، وذلك بالاستناد إلى الإخلالات الانتخابية التالية:

أولا: التمويل مجهول المصدر للحملة وعدم إيداع مصاريف الحملة في حساب خاص، بمقولة أنّ المترشح عدد 7 بالدائرة الانتخابية "القطار بلخير السند" قام بمناسبة العملية الانتخابية بنصب خيام وتعليق وتوزيع معلقات إشهارية متنوعة تقتضي صرف مبلغ مالي كبير في حين أنّه لم يحترم مقتضيات القانون الانتخابي الذي يشترط فتح حساب خاص وإيداع مبلغ مصاريف الحملة، مما يمثل تمويلا مجهول المصدر لم يقع التصريح به، وذلك في مخالفة واضحة للفصل 82 من القانون الأساسي

عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي ينص على أنّه على كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وتصرف منه جميع المصاريف، كما يقتضي مدّ الهيئة بمعرّف الحساب المذكور وبهوية الوكيل المكلف بالتصرف فيه ومسك قائمة في الأنشطة والتظاهرات ومسك سجل لتسجيل كل المداخيل والنفقات بصفة مسترسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير.

ثانيا: تصويت عدد 239 ناخب لفائدة المترشح عدد 2 بالرغم من عدم تسجيلهم بدائرة السند، بمقولة أنّ تحيين القائمات الانتخابية يتم عن طريق إدلاء الناخب بشهادة إقامة أو مضمون أو غيرها من الوثائق لإثبات أنّه مقيم بدائرة انتخابية المسجل بها، إلاّ أنّه وقع إضافة قرابة 239 ناخب إلى دائرة السند في حين أنّهم مقيمون بمعتمدية بوزيان، مما يمثل خرقا للقانون الانتخابي.

ثالثا: خرق فترة الصمت الانتخابي، بمقولة أنّ صور كل من المترشحين عدد 7 وعدد 2 بقيت معلقة أثناء فترة الصمت الانتخابي رغم ما يفرضه القانون من وجوب إزالتها خلال الفترة المذكورة في مخالفة لمقتضيات الفصل 69 من القانون الانتخابي الذي ينص على أنّه"تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي".

رابعا: عدم حياد الإدارة، بمقولة أنّ معتمد السند تدخّل في العملية الانتخابية بدعم أحد المترشحين في مخالفة لمقتضيات الفصلين 52 و53 من القانون الانتخابي اللذان يحجران الدعاية الانتخابية مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة أو بالمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها، كما يحجر استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

خامسا: قبول ورقة تصويت لفائدة مترشح بعينه بالرغم من ثبوت مخالفتها للشروط.

وبعد الاطلاع على بقيّة أوراق الملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلـــى القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ريم الماجري ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي ،ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة وبلغه الاستدعاء ،كما حضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأفادت بأنه تم ايداع تقرير في الرّد على عريضة الدعوى لدى مكتب الضبط بتاريخ 25 ديسمبر 2022 وتمسكت بما ورد فيه .

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يرمي الطاعن إلى إلغاء النتائج المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جزئيا والإذن بإعادة إجراء العملية الانتخابية بالدائرة الانتخابية "القطار بلخير السند" كإعادة فرز الأصوات بها، وذلك بالاستناد إلى الإخلالات الانتخابية والمتمثلة في وجود تمويل مجهول المصدر للحملة وعدم إيداع مصاريف الحملة في حساب خاص، و تصويت عدد 239 ناخب لفائدة المترشح عدد 2 بالرغم من عدم تسجيلهم بدائرة السند، وخرق فترة الصمت الانتخابي،كعدم حياد الإدارة و قبول ورقة تصويت بالرغم من ثبوت مخالفتها للشروط.

وحيث ينص الفصل 145 من القانون الانتخابي على أنه"يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه. ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا...".

وحيث فضلا على تقديم عريضة الطعن بصفة مباشرة وبدون إنابة محام لدى التعقيب، فإنّ الطاعن لم يرفقها بمؤيدات كما لم تكن مشفوعة بمحضر الإعلام بالطعن في مخالفة صريحة للأحكام الفصل 145 سالف الإشارة، وهو ما يعدّ إخلالا بالشكليات الجوهرية السالف بيانها ويكون الطعن الماثل تبعا لذلك حريا بالرفض شكلا ضرورة أنّ تلك الإجراءات من متعلقات النظام العام، تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولا:رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيّة الرابعة برئـــاسة السيّدة يسرى كريفة وعضويّة المستشارين السيّد وليد محرز والسيّد فهد حميدي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة مروى دريدي.

رئـــيـــســـة الـــدّائـــــرة	المستشـــــارة المقـــرّرة
يسرى كريفة	ريم الماجري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي